بطاقة الأستاذ

اللقب: .....جوامع... DJOUAMA

الاسم: .....إسماعيل ISmail

الوظيفة: ... أستاذ مساعد .....

المؤسسة: .....جامعة بسكرة

الهاتف: .....(00213)662.56.58.27 .....

العنوان البريدي: .....05شارع بشير بن ناصر جنان بن يعقوب بسكرة

.....ص.ب رقم 136 سطر الملوك 07005 ...بسكرة الجزائر

العنوان الإلكتروني:... djouama.smail@gmail.com ...djouama.smail@yahoo.fr

بطاقة الأستاذ

اللقب: .....بلجبل BELDJABEL

الاسم: عادل Adel

الوظيفة: ماجستير إقتصاد دولي

المؤسسة: .....جامعة باتنة

الهاتف: 774.24.31.93 (00213)

العنوان البريدي: .....5شارع بشير بن ناصر جنان بن يعقوب بسكرة

.....ص.ب رقم 136 سطر الملوك 07005 بسكرة الجزائر...

العنوان الإلكتروني:..... ....Adel_bariki@yahoo.fr

بطاقة الأستاذ

اللقب: .....بركات ..... BARKAT

الاسم:..... فايزة.....Fayza

الوظيفة: ... أستاذ مساعد .....

المؤسسة: .....جامعة بسكرة

الهاتف: .....(00213)794659924 .....

العنوان البريدي: .....05شارع بشير بن ناصر جنان بن يعقوب بسكرة

.....ص.ب رقم 136 سطر الملوك 07005 ...بسكرة الجزائر

العنوان الإلكتروني:... djouama.smail@gmail.com ...djouama.smail@yahoo.fr

عنوان المداخلة : التحوط في نظام التمويل الإسلامي وإدارة التنمية عند الأزمات الإقتصادية

المحور :التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

اللغة : العربية

الوسائل المستعملة: DATASHOW

المركز الجامعي بغرداية
معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
الملتقى الدولي الأول
يومي 24/23 فيفري 2011
الإقتصاد الإسلامي ، الواقع...ورهانات المستقبل
عنوان المداخلة

التحوط في نظام التمويل الإسلامي وإدارة التنمية عند الأزمات الإقتصادية

الملخص:

في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية، إنكشف جليا مدى هشاشة النظام المصرفي الربوي الذي لم يصمد طويلا وإنهار بطريقة تطرح الكثير من الأسئلة حول النجاعة التي كان يفتخر بها هذا النظام،

وفي المقابل لقي النموذج المصرفي الإسلامي الكثير من الإهتمام لصموده عند الأزمات، وهذا يعود كما يقول أصحابه إلى خصائص ووسائل التحوط المتبعة داخل هذا النظام.

من جهة أخرى نرى بأن الدول النامية ومنها الدول الإسلامية والعربية تبحث عن مخرج من هذه الأزمة وتحقيق التنمية الإقتصادية ولو بمعدلات ضعيفة، هذه التنمية الإقتصادية التي تحتاج إلى كل المصادر التمويلية المتاحة ومنها الإسلامية بالطبع.

سيحاول الباحثان التطرق إلى كيفية التحوط في نظام التمويل الإسلامي مع المساهمة في إدارة التنمية عند وقوع الأزمات الإقتصادية. وهل يستطيع هذا النظام ووسائل تحوطه المساهمة في إدارة التنمية عند الأزمات الإقتصادية؟ وهل هو قادر لوحده على إستخلاف كل النظم التمويلية الربوية؟

Abstract:

In light of the global economic crisis, clearly revealed the fragility of the rules of riba-based bank, which did not hold a long way and the collapse of many of the questions raised about the efficacy of which was proud of this system,

On the other hand, the Islamic banking model was a lot of attention for their crisis, and this is according to the characteristics of owners and their means of hedging in place within the system.

The other hand, believe that the developing countries, including Arab and Muslim countries are looking for a way out of this crisis and achieve economic development, even if rates are weak, this economic development, which needs all the funding sources available, including the Islamic course.

They will try to address how to hedge in the system of Islamic finance to contribute to the development management at the time of economic crisis. Can this system and the means to contribute to the surrounding development in the management of economic crises? Whether it is alone capable of succession to a riba-based financial systems of each?

الكلمات المفتاحية: التحوط، التمويل الإسلامي، إدارة التنمية، الأزمات الإقتصادية

المقدمة.

لقد أثار الصمود الذي إمتاز به قطاع التمويل الإسلامي ممثلا في المصارف والمؤسسات الإسلامية المالية الكثير من الإهتمام حول خصائص هذا القطاع والآليات التي أدت إلى قدرته على تجنب جزء هام من مشاكل الأزمة المالية التي عصفت بقطاع التمويل الربوي، وهذا ما جعل الكثير من المهتمين بالتمويل يطرحون تساؤل حول مدى قدرة هذا النظام على تعويض النظام الربوي التقليدي، أو هل بإمكان هذا النظام التمويلي أن يحل محل النظام التقليدي، وأكثر هذه النقاط أهمية هو مجال التحكم في المخاطر بما يعرف بنظام وأدوات وآليات التحوط التي يتبناها هذا النموذج في التمويل الإسلامي.

ومن جهة أخرى فأغلب دول العالم تفكر دوما في الدور التنموي لهذه البنوك، ومدى ملاءمة نظام التحوط لعملية تفعيل التنمية وإيصالها إلى أهدافها المسطرة.

ومن جهة ثالثة ونظرا لتعدد صيغ التمويل الإسلامي كيف بالإمكان التحكم في أنظمة تحوط لكل صيغة ودون الإخلال بخصائصها التمويلية، وأخيرا ونظرا للتجدد المستمر لصيغ التمويل ومحاولتها محاكاة الأنظمة التقليدية و إبتكار أو إبداع صيغ حسب الحاجة، سيكون من الضروري إيجاد نظام تحوط كلما توسعت صيغ التمويل الإسلامي وتشعبت نماذجه.

أهمية الدراسة:

تأخذ البنوك الإسلامية على عاتقها، كما كل المصارف والمؤسسات المالية في بلد ما، دورا بارزا في إدارة وتفعيل التنمية ويزداد هذا الدور أهمية عند حدوث أزمة إقتصادية في ذلك البلد، لكن بالمقابل يجب عليها (أي المصارف والبنوك الإسلامية)، أن توفر أدوات تحوط فعالة لتجنب مختلف المخاطر التي تواجهها في هذه الظروف، تكون أكثر فعالية في شكلها ونتائجها من وسائل التحوط المستعملة في الظروف العادية لتمويل زبائنها.

في هذه الدراسة سوف نتطرق لمختلف أو أغلب أشكال التمويل الإسلامي المتوفرة والمستعملة كثيرا وتحديد الأساليب التي نراها مناسبة لعملية التحوط وتجنب المخاطر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى:

1- وضع مجموعة من الأساليب (كإقتراحات) للتحوط لكل نموذج من نماذج التمويل الإسلامي عند الأزمات.

2- مناقشة جوانب إدارة التنمية من منظور تمويلي إسلامي.

3- تبسيط مفاهيم وأشكال التحوط.

إشكالية الدراسة:

تنصب دراستنا هذه حول تساؤل جوهري هو كيف تستطيع وسائل التحوط في التمويل الإسلامي تجنب مخاطر الأزمات الإقتصادية؟

منهجية الدراسة:

سوف نحاول دراسة هذا الموضوع وفق أسلوب وصفي تحليلي.

المحور الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

لكي نستطيع الوصول إلى نتائج مرغوبة من هذا البحث يجب علينا توضيح بعض وأهم المفاهيم، ثم سنحاول ربطها في الأخير مع محور الدراسة

1.ماهية المصارف الإسلامية

هناك عدة تعاريف للبنوك أو المصارف الإسلامية نورد فيما يلي تعريفين منها على سبيل المثال:

عرفها جمال الغريب على أنها " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع التزامها باجتناب الفائدة
الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا"[1]
وتعرف كذلك على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها
فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية"[2]
"وتُعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مُجتمع التكافل الإسلامي"[3]
وتنطلق المصارف الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة الالتزام التام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في:

1. منع التعامل بسعر الفائدة وكل أشكالها (أخذاً أو عطاءاً).
2. الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).
3. الحرية الاقتصادية المقيدة.
4. التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني (مسلمون وغير مسلمين).
5. التمسك بقاعدة (الحلال والحرام) في الشريعة الإسلامية والموجهات الإسلامية الأخرى.
6. مبدأ الغنم بالغرض أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر.
7. رفع شعار العمل أساس الكسب.
8. توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية.
9. ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

2. صيغ التمويل الإسلامي

تتعدد وتتجدد صيغ التمويل الإسلامي، ويحاول فقهاء هذا النظام منذ نشأته تطوير الصيغ لتتناسب وطلبات السوق وفق الأسس الشرعية السابقة الذكر، لكن لحد الآن لا تخرج صيغ التمويل الإسلامي الأكثر إستعمالا عن هذه الأساليب المذكورة في الجدول التالي:

الجدول رقم 1 أساليب التمويل الإسلامية

أساليب قائمة على الائتمان التجارى	أساليب قائمة على المشاركة	أساليب قائمة على البر والإحسان(والتكافل
البيع بالأجل أو على أقساط بيع السلم الاستصناع الإجارة والإجارة المنتهية	الشركة والشركة المنهية بالتملك المضاربة المساقاة المزارعة المغارسة	القرض الحسن الصدقات التطوعية الزكاة الوقف

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة** (القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر)، ص17(بحث تحصل عليه الباحثان من المؤلف شخصيا في صيغة word عند زيارة المركز الذي هو مديره).

لكن سنحاول التطرق لبعض هذه الأساليب من قبيل التبسيط.

ورغم بســـاطة أنواع، أدوات ومنتجات التمويل الإسلامية نظريـــاً، فإنها قد تصبح مركبة نوعا ما في الواقع، ويعود ذلك إلى أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم باستخدام الهندسة وإعادة الهندسة المالية(للمنتجات المالية) لتركيب و تشكيل أدوات جديدة كلما إقتضت الضرورة إلى ذلك. و من أجل تلبية رغبات زبائنها اللامتناهية والمتجددة على الدوام. وفيما يلي بعض أهم صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية.

2. 1.التمويل بالمرابحة

"البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"[4]

وتعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالاً لدى المصارف الإسلامية، وتتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعاً، ويعرف الأستاذ وهبة الزحيلي المرابحة على أنها البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بمئة دينار، ويريد بيعه بربح 20دينار (مقدار مقطوع)[5]

و حتى تكون صيغة المرابحة ملاءمة لفئات متنوعة وخاصة محدودي الدخل وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطو ومتناهية الصغر فقد طوّرت المصارف الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء، التي تعطى الفرصة لمن لا يستطيع شراء سلعة معينة شراءً حالاً لعدم توفر المال الحال لاقتنائها(مع توفر مصدر للدخل) أن يتوجّه للمصرف الإسلامي ويقوم بتحديد السلعة التي يريد شراءها سواء بعينها أو بمواصفاتها وخصائصها، ويقوم المصرف الإسلامي بشراءها وتملكها ابتداءً، ثم بيعها للآمر بالشراء، وقد ضمَّنت المصارف الإسلامية عملية البيع أن يكون دفع الثمن من العميل الآمر بالشراء بالتقسيط بما يساعد بشكل أكبر في الحصول على حاجاته. وقد جاء تعريفها في قانون المصرف الإسلامي الأردني كما يلي: (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف – كليا أو جزئياً – وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أَمَرَ به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء)[6]

و يمكن للمرابحة للآمر بالشراء أن تكون أداة فعالة جداً لتوفير التمويل لأصحاب الدخول المحدودة، وكذا التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريطة تبسيط إجراءات التحوط، مع زيادة عدد الأقساط عند الدفع من طرف الزبون، وهذه الصيغة تساعد كثيرا الدول عند الرغبة في تبني سياسة تنمية عند الأزمات.

2. 2التمويل بالقرض الحسن. يقول الله تعالى: ﴿مَن ذا الذي يُقرِض اللهَ قَرضاً حَسَناً فيُضاعِفَهُ لهُ ولهُ أجْرٌ كريم ﴾[7]. عُرِّف القرض على أنه: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"[8]. أو هو إتاحة المصرف الإسلامي مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي استرداد أصل القرض[9]. وعملية التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع إنمائية هامة جوهرها تمويل أصحاب السمعة الحسنة. لكن ثمة قيد بالنسبة للبنوك الإسلامية في استخدام مواردها في منح القروض، حيث تستخدمه

على نطاق ضيق إذ يصعب عليها التوسع فيها لأنها تضر بمصلحة المصرف والمدخر في نفس الوقت. ومع ذلك، فلا بد من أن توجه المصارف الإسلامية جزءاً من مواردها للقروض الحسنة، وذلك لضمان استخدام مواردها بحيث توفر لها من جهة إمكانية ترتيب الحصول على السيولة من خلال تنويع مواعيد تحصيل القروض الممنوحة، علماً أن القرض الحسن يقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

1. التنفيس عن المؤمن في كربته
2. التيسير على المعسر في محنته

لعل القرض الحسن من أفضل وسائل التنمية عند الأزمات الإقتصادية لكن لا يمكن للمصرف أن يتمادى في عملية تمويل التنمية بالقروض الحسنة.

2. 3. التمويل بالسلم

البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشترى على الثمن البضاعة ، ثم تسليمها آجلا ، و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا ، في حين

تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا

والتمويل بالسلم عكس البيع الآجل، يعني تقديم الثمن عاجلا وتأخير التسليم، ويعد حالة خاصة من البيع، وله بعض الشروطً كأن تحدد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة – أو كما هو معروف في السوق – ويكون كل من السعر والأجل معلوما للطرفين.

وللسَّلم استخدامات كثيرة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي الإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة. فالسَّلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء، وفق الضوابط الشرعية. ويمكن لهذه الصيغة توفير التمويل بشكل خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن المنتجات الإسلامية للتمويل بالسّلم كانت ابتكار السّلم الموازي وهو عقد يبيع المصرف الإسلامي بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلماً، بشرط عدم الربط بين العقدين. وحينما يقوم المصرف بعمليات بيع السلم فإنه يجب أن يكون وسيطا فيه لا أكثر؛ لأنه ليس تاجرا يشتري لغرض التجارة في حد ذاتها، لذلك فإن بيع السلم سيكون مصدر إيرادات للبنك إذا أمكن القيام بالتعاقد مع بعض المنتجين (البائعين) على شراء بضاعة منهم بمواصفات محددة، وبثمن معين، وبشرط تسلمها في تاريخ أجل محدد، والتعاقد في الوقت نفسه على بيع هذه البضاعة في التاريخ المحدد سلفا بثمن أعلى من ثمن الشراء (السلم الموازي)، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه المصرف بمثابة تمويل البائعين الذين يتعهدون بتسليم بضاعة آجلاً. وبيع السلم يمكن أن يحتل مكانة أهم من بيع المرابحة الآجلة إذا أديرت عملياته بكفاءة، ويلاحظ أن تعظيم ربح المصرف من علميات السلم سوف يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمن البيع للبضاعة في سوق العقود الآجلة، وكلما تضاءل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشترى النهائي. ويقترح الكثير من الاقتصاديين لأجل التنمية الاقتصادية وخاصة عند الأزمات الإقتصادية أن يعتمد المصرف الإسلامي على عمليات بيع السلم بشكل موسع في مجال التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد)

2. 4. التمويل بالإستصناع

الإستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط. ويمكن

استخدامه في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه المساهمة بشكل فاعل في تنمية المؤسسات الصغيرة والصغرى التي تعمل في مجال الصناعة،
وقامت المصارف الإسلامية بإبتكار لما يعرف بالإستصناع الموازي، وقد جاء هذا الابتكار ليفي هذا العقد بمتطلبات العمل المصرفي، والإستصناع الموازي هو الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الإستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة المالية مستصنعاً مناولا، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الإستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي[10].
ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الإستصناع ما دامت الإدارة تحركت بحرص في عمليات الوساطة بعد دراسات وافية عن إمكانيات الصانع والتزامه الدقيق بالعقد وشروطه من ناحية، والمقدرة الوفائية للجهة الطالبة (المشتري النهائي) من ناحية أخرى، وفي مجال الحديث عن دور المصرف الإسلامي في عملية التنمية نجد أن عمليات الإستصناع ذات أهمية خاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة، فالشركات الصناعية الكبيرة أو المتوسطة قادرة على أن تتقدم مباشرة للجهات التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبات. لهذا لا بد على المصارف الإسلامية أن تتوسع في هذه الصيغة التمويلية من خلال زيادة آجال الدفع وزيادة عدد أقساط الدفع لتسهيل للمتعاملين معه، وهذه الصيغة كنموذج للمناولة الصناعية للمصرف الإسلامي، تشكل حلا فائق الجودة عند الرغبة في تبني سياسة صناعية تنموية عند الأزمات.

2. 5.التمويل بالمضاربة

أنها شركة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال و لو متعددا ،و عمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة[11]
تواظب المصارف الإسلامية على التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على الربط المستمر بين أصحاب الموال والذين لا يملكون الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون العلم والجهد والخبرة والوقت الكافي إلا أنهم لا يملكون المال أو أن طموحاتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذا النموذج التمويلي تتجلى المشاركة بين المال والعمل لذلك يمكن القول بأن العلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة مدلينة، كما هو الحال في المصارف الربوية التقليدية. وتُعرَّف المضاربة على أنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويُوزَّع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحمّلها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله.[12]

وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة، لأن المصرف يقوم بتسليم مـــاله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، ولا يكون ضامناً إلا في حالة التقصير أو التعدي، ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول بين الممول والزبون، كما أنها قسمان: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة[13].

و تحتاج هذه الصيغة إلى إعادة هندسة بحيث تكون متاحة للفقراء ولأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولعل واحدة من الحلول المقترحة هنا هو صكوك المشاركة، بحيث يتم إشراك بعض أصحاب الدخول المحدودة فيها.

2. 6.التمويل بالتأجير التمويلي

أن يستأجر شخصا شيئا معينا ، لا يستطيع الحصول عليها ، أو لا يريد ذلك لأسب اب معينة ، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء[14]

من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوضٍ معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

في الواقع يأتي بعد عمليات المرابحة في الأهمية من حيث توظيف الموارد المالية عمليات الإجارة، ويمكن أن تلعب هذه الآلية التمويلية دوراً لا بأس به في تمويل الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة بالإضافة إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة، وكما هو معروف فقد أصبحت محل اهتمام عالمي لدورها المتوقع في التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري. وللاستفادة من هذه الآلية بشكل كبير لتحقيق دورها في خدمة الفقراء، يمكن إعادة هندستها على نحو ما أشار إليه مثلاً عبد الرحمن يسري،[15] حيث يقترح أن تتوسع المصارف الإسلامية في نشاط الإجارة، ولكن اعتمادا على أساليب جديدة يمكن التأكد من جوازها شرعاً وكفاءتها اقتصادياً، مع ملاءمتها للواقع العملي. والمقترح هذا هو قيام المصرف بتكوين شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لأراض زراعية أو عقارات سكنية أو مخازن أو شركات مالكة لمعدات وآلات أو محلات تجارية ومكاتب للأعمال...ويلاحظ أن اقتراح تكوين هذه الشركات إنما يأتي أساساً لعدم مناسبة احتفاظ المصرف أو قيامه بالاستثمار بشكل مباشر في عقارات أو أراض أو آلات ومعدات... إلخ. إلا في حدود محدودة من موارده التمويلية المتاحة، وذلك لخصائصه كمؤسسة مصرفية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات سوف تتمكن من التوسع بمرونة كافية في عمليات الإجارة، كلما كانت هذه مربحة، عكس المصرف إذا ما قام بممارسة هذا النشاط مباشرة، ويقترح أن يقوم المصرف بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشاؤها، على أن يكون للبنك حصة في هذه الصكوك في حدود ما تسمح به اللوائح أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموما، وتتميز عمليات الإجارة كما هو معروف بأنها تدر دخلاً دورياً منتظماً، وعلى درجة عالية من الضمان، ولذلك فإنه من الممكن للبنك أن يجتذب من خلال بيع صكوك الإجارة جمهور العملاء الذين يريدون دخلا دورياً منتظما وشبه مضمون، وهو دخل حلال لا شك في ذلك، ويلاحظ أن اختيار مجالات الإجارة الأكثر تميزا من حيث معدلات العائد يحتاج إلى دراسات جدوى تسبق تكوين الشركات، وأنه كلما تم هذا الاختيار بدقة وكلما أديرت شركات الإجارة بكفاءة (وهو أمر يمكن للبنك المشاركة فيه اعتمادا على حصته في الملكية، وتوكيل العملاء أصحاب الصكوك له) أمكن تحقيق نجاح أكبر.

2. 7. التمويل بالمشاركة

وهي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما شريكا في حصة من رأس المال بصفته

ثابتة أو متناقصةلصالح العميل و مستحقا لنصيبه من الأرباح ، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.
وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجـــاري أو صنـــاعي أو زراعـــي، بقصد تحقيق الربح. والمشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل عموما، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأسمال مشروعات جديدة، أو قائمة، فيصبح المؤسسة أو المصرف المشارك مالكاً لحصته في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح، وتستثمر هذه الأرباح إلى حين انتهاء الشركة،و يمكن تقسيم أنواع المشاركات كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى:

2. 7. 1.المشاركة الثابتة (طويل الأجل) : وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضـــامن أو شركة توصية.

2. 7. 2.المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك): في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية (بمفردها أو بالاشتراك مع عميل) بتمويل المشروع المطلوب(بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، استيراد تجـــهيزات...)ثم تقوم بتأجيره (أو بتأجير حـــصتها فيه) للعميل الذي يدفع سنويـــاً إلى جانب مبلغ الإيجار قسطـــاً من الثمن، وفي مقابل ذلك تنتقل ملكية المشروع إليه بنسبة ما سدَّد من الثمن ومن ثم تنخفض قيمة الإيجار سنة بعد أخرى، حيث لا يدفع إيجاراً عن الجزء الذي انتقلت إليه ملكيته، وبانتهاء المـــدة المحددة للإيجار يكون قد سدَّد الثمن كـــاملاً، وتخلُص له ملكية المشروع محل التمويل، ويطلق على هذه الصورة أيضاً "البيع الإيجاري" أو "البيع بطريقة التأجير" يقصد بالتنمية في الإسلام تحقيق الإنسان من خلال عمله، درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخّرها الله – سبحانه وتعالى– لخدمته. وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية وإلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية الغير قادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي[16] وبذلك تعتبر التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية، هي فرض مقدس على الفرد والجماعة الإسلامية، والدولة المسلمة. قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشـــوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[17]
ويقـــول أيضـــا: " فإذا قضيت الصـــلاة فانتشروا فـــي الأرض وابتغوا من فضـــل الله "[18]

2. 8التمويل بالمزارعة
الشركة في الزرع
2. 9.التمويل بالمساقاة
عقد على مؤونة نمو النبات بقدر ، لا من غير غلته ، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل "

المحور الثاني التحوط وإدارة التنمية
في هذا المحور سوف نحاول توضيح العلاقة بين عملية التحوط وإدارة التنمية عادة تكون شاملة
وسنبدأ بطرح بعض المفاهيم المهمة لتوضيح هذه الفكرة
1. مفاهيم التحوط :
"ينشأ الخطر عندما يكون هناك إحتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة"[19]

1.1 تعريف التحوط

"التحوط HEDGING يستخدم للدلالة على تحييد المخاطر و تقليصها" [20] أي ليس الهدف من التحوط هو عدم الوقوع في الخطر بل هو تجنب وتحييد الأخطار قدر الإمكان مع إمكانية الوقوع في الخطر لكن توقع أفضل الحلين خاصة عند الأزمات وفي متطلبات وضرورات التنمية

أما المفهوم الثاني فيعطي تصور أكثر حركية ومنطقية في التعامل التمويلي حيث يقول "التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن امكانية الربح"[21] حيث نلاحظ هنا أنه نأخذ بمبدأ التنازل على جزء كبير من الربح أو كل الربح في مقابل تقليص الخسارة إلى أقصى الحدود، وفي تعريف ثالث وهو " هو تجنب المخاطر قدر الامكان"[22] يعطي هذا النموذج وهو التحوط في التمويل الإسلامي قاعدة أنه ليس الأكيد أننا لا نتعرض للمخاطر لكن فقط سوف نتجنبها قدر الإمكان، دون وقوع أي ضرر أطراف العملية أو نقل الخطر من طرف إلى آخر كما يحدث في بعض أشكال التمويل التقليدي الربوي.

2.شروط المخاطرة المقبولة:

1- انه لا يمكن التحرر منها: المخاطر من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة.

2- ان تكون يسيرة: يقتضي ان يكون احتمال الخسارة قليلا أو منخفضا.

3- ان تكون غير مقصودة[23] الهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها و ليس المخاطرة التي يستلزمها و بالتالي تكون غير مقصودة.

أما المخاطرة أوالضرر الممنوع شرعا هو (الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود و العدم)[24]

(ما تردد بين امريين أغلبهما أخوفهما) احتمال الخسارة أكبر [25] و منع الدين بالدين شاهد على اعجاز التشريع الاسلامي، لان المفاسد الحقيقية لهذا العقد ربما لم تظهر بصورتها الفعلية مثل ما ظهرت في هذا العصر من خلال المستقبليات . (موريس اليه، الحائز على جائزة نوبل) يقول برفع الهامش المطلوب في المستقبليات بدرجة كبيرة لمنع المجازفات الضارة بالاقتصاد [26]

النظام الصفري او الهرمي و الاسواق المالية تبدو في أوقات الفقاعات(BUBBLES) الانظمة الهرمية التلقائية بدون ادارة مركزية[27]

الشكل رقم: أنواع الخطر في المبادلات

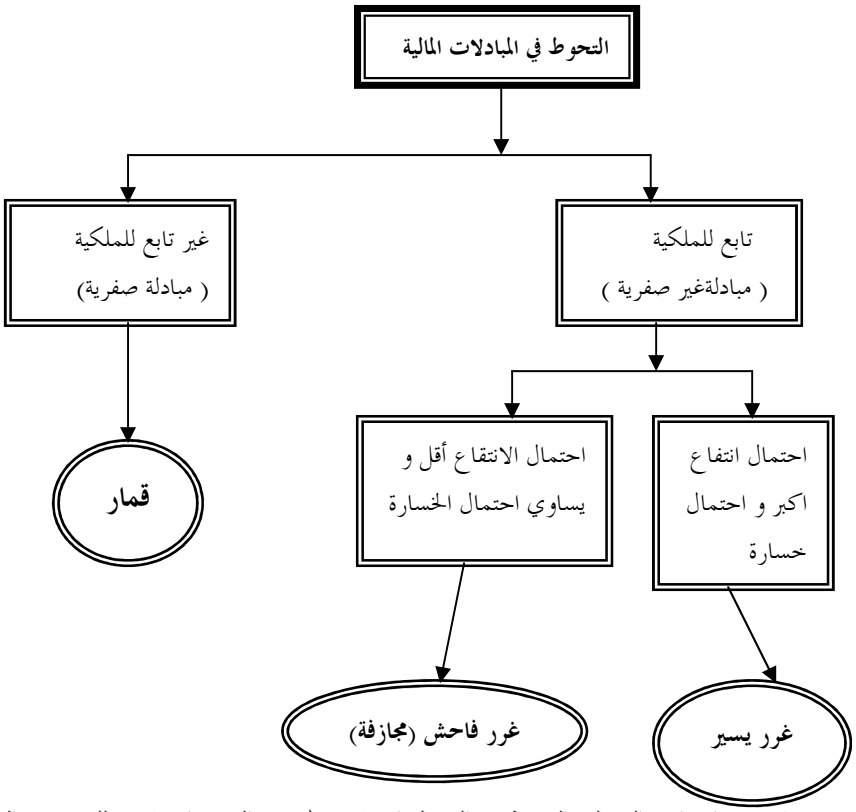

المصدر: سامي بن ا براهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي،(جدة، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية،2007)،ص103

وحيث أن المنتجات الإسلامية تمتاز بأنها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية[28]

و أيضا تحاول محاكاة أدوات التحوط الربوية ناتجة عن محاكاته للمنتجات التمويلية التقليدية والقيام بالتحوير وهو البدء من منتج مقبول شرعا ثم تحوير بعض عناصره محاولة للوصول لمنج جديد [29]

وتعمل على تتبع الإحتياجات الفعلية للسوق: أي إستكشاف وتحليل الإحتياجات الحقيقية للعملاء ثم العمل على تصميم المنتجات المناسبة لهم

و من المستحيل تحقيق ربح دون تحمل المخاطر[30].

ونحن نعرف أن الهدف من التحوط ليس إذن تجنب المخاطر وإنما إدارتها والسيطرة عليها[31] فإننا نحتاج إلى:

3. التحوط وإدارة التنمية عند الأزمات الإقتصادية:

إن نظرية التمويل الإسلامي تتعلق بعلاقات بين الأفراد في الاقتصاد، لكنها علاقات لها إنعكاسات على الاقتصاد الكلي للمجتمع بكامله، و جذور نظرية التمويل الإسلامي تستمد من فقه المعاملات. الذي يتميز بغناه في تقديم حلول مدهشة ومنطقية لكل الأزمات وفي كل الظروف.

إن فقه المعاملات يتحدث بشكل خاص عن المشاركات مثل المضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، ويتحدث أيضا عن البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم، وبيع

الإستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يذكر الإجارات بأشكالها وأنواعها، إضافة للقرض والهبة والوصية. وبذلك فإن نظرية التمويل الإسلامي تقوم على هذه المرتكزات الفقهية، هذه النظرية تأخذ أيضا على عاتقها التعامل مع كل الظروف وبنفس الكفاءة وإلا لن تكون جديرة بالتفوق إذا لم تجد حلول مناسبة عند الأزمات.

3. 1تصنيف طرق التحوط.

1 التحوط الإقتصادي: الأساليب التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، ومن أبرزها تنويع الأصول الإستثمارية أي تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتنويع محفظتها بما يحيد مخاطر كل منها .

1-1 هو أن توفق المؤسسة بين إلتزاماتها وأصولها لتكون من نفس العملة أو نفس طريقة التسعير

لتحييد المخاطر [32]

1-2 التحوط الحركي يستخدم ضد مخاطر الأصول المتداولة كالأسهم والأوراق المالية، ومن خلاله يتم بناء محفظة من الأصول المطلوبة على أن يتم إدارتها بطريقة تنتهي إلى النتيجة نفسها التي تحققها عقود المنتجات [33]

2 التحوط التعاوني :التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون وليس الإسترباح وإذا فهو محل إتفاق التأمين التجاري القائم على المعاوضة ومحور الفرق هو إنتفاء الضمان ونظرا لإنتفاء المعاوضة على الضمان فإن عنصر المجازفة غير موجود أصلا في التحوط التعاوني أي هذا الأسلوب يحقق ميزة توزيع المخاطر بين المشاركين دون الوقوع في مشكلات المجازفة.

3 التحوط التعاقدي: هو أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح [34] مخاطر المضاربة

1. مخاطر رأس المال: الأساليب التقليدية في دراسة الملاءمة الإئتمانية للعميل
2. المخاطر الأخلاقية التي تنشأ من إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة

البيع الآجل لطرف ثالث تحييد مخاطر رأس المال كليا أو جزئيا فيبيع المصرف حصته بحكم أنه طرف أو شريك في العقد لطرف ثالث (بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال)

مخاطر البيع الآجل

1 مخاطر السيولة

2 مخاطر العائد

3 مخاطر العملات

4. التحوط الظرفي (عند الأزمات)[35]: ترتكز هذه الطريقة على تطبيق الطرق السابقة وفق مبدأ" تطبيق مبدأ الأولوية الإسلامية في توجيه الأموال"[36] الذي يجعل من المهم على البنوك الإسلامية التوجه إلى دعم تمويل الإقتصاد الحقيقي وفق فكرة يوسف عاشور "تسهيل وتبادل إمتلاك منتجات الإقتصاد الحقيقي"[37] والتخلي ولو مؤقتا على تمويل القروض الإستهلاكية أو غير المنتجة للثروة.

الجدول رقم2: طرق التحوط والتفضيلات المرغوبة للمنتجات التمويلية الإسلامية عند التنمية والأزمات

بعض	التحوط الإقتصادي	التحوط التعاوني	التحوط التعاقدي	التحوط الظرفي

أساليب التمويل	تنويع الأصول الإستثمارية	نفس العملة أو طريقة التسعير	التحوط الحركي	التأمين التعاوني	توزيع المخاطر بين المشاركين	عقود المعاوضة	المخاطر الأخلاقية	البيع الآجل لطرف ثالث			مبدأ الأولوية الإسلامية	إمتلاك منتجات الإقتصاد الحقيقي
								مخاطر السيولة	مخاطر العائد	مخاطر العملات		
الشركة	2	1	1	2	1	0	2	1	1	1	2	2
والشركة المنهية بالتملك	2	2	2	1	2	1	1	0	2	0	1	2
المضاربة	1	1	1	2	2	2	2	2	1	0	1	1
المساقاة	1	0	0	2	2	1	0	2	2	0	2	2
المزارعة	2	2	1	2	1	2	0	2	2	1	2	2
المغارسة	2	2	2	2	1	1	0	1	1	1	2	2
البيع بالأجل أو على أقساط	1	2	2	1	2	2	1	1	1	2	1	0
بيع السلم	2	1	1	1	1	1	0	1	2	1	1	1
الاستصناع	2	2	2	1	1	1	1	2	2	1	2	2
الإجارة والإجارة المنتهية	0	1	1	2	2	2	1	1	2	0	1	1
القرض الحسن	0	0	0	0	0	1	2	2	0	0	1	2
الصدقات التطوعية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2
الزكاة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1
الوقف	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1

المصدر: هذا الجدول من إعداد الباحثان

في الجدول السابق نحدد درجة الرغبة في التعامل مع مختلف الأدوات التمويلية وفق صيغ(مرغوبة جدا، مقبولة، غير مرغوبة). ونرمز لهم بالترتيب (2، 1، 0).

3. 2. خلق مؤسسات إسلامية متفرغة لإدارة المخاطر [38]

يتجه الكثير من فقهاء التمويل الإسلامي إلى طرح فكرة خلق مؤسسات إسلامية تشتغل بإدارة عملية التحوط في شكل صناديق متفرغة خاصة في التحوط التعاوني الذي يشبه تمام التأمين، وهذا أيضا لأن مجال إدارة المخاطر لم يصل بعد إلى المستوى الذي وصلته مؤسسات التمويل الإسلامية من نمو وإنتشار عالميين. إن التخصص في التحوط وإدارة المخاطر سوف يدفع هذه المؤسسات المتفرغة إلى إبدار وإبتكار المزيد من أدوات التحول وكذا تطوير وتفعيل الأدوات المستعملة فعلا.

3. 3 تقديم حلول عملية عند الأزمات

إن إبتكار صيغ ونماذج تمويل جديدة أو مشتقة من النماذج المعروفة لمعالجة مشاكل التنمية وأيضا تفعيلها يحتم علينا أيضا البحث عن أساليب تحوط فعالة وإلا فإن المصارف الإسلامية لن تغامر بخلق حلول لمشاكل التنمية دون تجنب مخاطر لم تتحوط لها، وتبقى هذه الحلول مجرد إقتراحات لا ترى النور. و" يتجه أنصار المدخل الإسلامي في تمويل التنمية إلى القول بأنه لم تعد أسس المعاملات الإسلامية أفكارا تناقش على المستوى النظري، وتقبل لجدواها وفعاليتها في تحسين الأداء الإقتصادي ورفع مستواه على المستوى المنطقي" [39] "... بل تجسدت في الواقع العملي المعاصر تتحدى أسس المعاملات (غير الإسلامية) من حيث الكفاءة والفعالية والتقدم الفني والأداء" [40]

3. 4. تكييف أدوات التحوط عند الأزمات

يمكننا طرح فكرة تكييف أدوات التحوط بما يناسب التنمية عند الأزمات، حيث ومع المرونة التي يمتاز بها النموذج الإسلامي نتوقع تكييفا مستمرا وتخفيفا دائما لأدوات التحوط بما يخفف عوالق الأزمات المتكررة والمتسارعة.
فليس من اليسير قيادة التنمية عند الأزمات مع وجود نظام تحوط مركب ويعمل على وضع عوائق تعرقل عمليات التمويل التي يحتاجها الإقتصاد عند حدوث الأزمات.
بالنظر إلى تعدد الأساليب التمويلية الإسلامية وتزايدها مع مرور الزمن وإشتقاق أخرى من نماذج سابقة، إلا أنها غير كافية لحد الآن كي تمثل نموذج بديل وفعال مقابل الأنظمة التمويلية التقليدية، لكن تبسيط التعامل مع طالبي التمويل الإسلامي وتخفيض وتكييف طرق التحوط سوف يؤدي حتما إلى زيادة الإقبال على هذه الوسائل التمويلية. وتفضيلها عند الأزمات.

الخاتمة

ليس من اليسير على أي نموذج تمويلي الإدعاء أنه قادر على مجابهة معضلة تمويل التنمية خاصة في البلدان النامية وتزداد هذه الوضعية صعوبة عندما يكون العالم بين مخالب أزمة إقتصادية.
إن النموذج الإسلامي للتمويل وبما حققه من نتائج يطرح نفسه كبديل متكامل لتمويل وإدارة التنمية عند الأزمات، لكن المشككين في هذا الأمر يتصورون أنه ليس مهيء بعد لإحتلال هذه المكانة.
ومن المواضيع التي تطرح في هذا المجال هو نظام التحوط في التمويل الإسلامي الذي يعتقد بعدم إكتمال صورته التي تؤهله إدارة المخاطر المختلفة خاصة عند الأزمات.
حاول الباحثان في هذه الورقة التطرق إلى ملامح العلاقة بين التحوط وإدارة التنمية ولكن ضمن مجموعة من الإقتراحات التي تؤهل نظام التحوط على لعب دور في التنمية عند الأزمات الإقتصادية

التوصيات:

لعل من أهم ما يمكن أن يكون توصيات في هذا الموضوع الملاحظات التالية:

1. الظرف الحالي الذي يمر به النظام المصرفي التقليدي في ظل هذه الأزمة وعجزه التام على مواجهتها إذا لم نقل أنه أحد أبرز أسبابها، يجعلنا نوصي القائمين على نظام التمويل الإسلامي بالسعى حثيثا إبرازه وطرحه كأفضل بديل للتمويل عالميا.
2. نظام التحوط في التمويل الإسلامي ليس متداولا لدى عامة الجمهور ويلقى صعوبة كبيرة في أذهانهم، لهذا نوصي بتوفير مطبوعات تبسط هذه المفاهيم وتسلط الضوء عليها بمنهجية وأسلوب عملي سهل الإدراك.
3. على الحكومات العربية والإسلامية وفي كل الدول النامية أن تعطي الفرصة وتفتح الأبواب أمام المصارف الإسلامية لكي تصبح أحد أدوات إدارة وتمويل التنمية ولها الحق في إستعمال كل الوسائل الرقابية لمراقبة نشاط هذه المصارف وتصحيح مساراتها المتفق عليها.
4. أن الأزمات تتطلب مهارة كبيرة في تنفيذ أساليب وطرق التحوط دون جعل هذه الأساليب حواجز للتنمية.

الهوامش

[1] نصر الدين، فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، (القاهرة، دار العلم للطباعة و النشر ، ط1 1985)، ص24

[2] محسن، أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية، (القاهرة، إتراك للنشر و التوزيع، ط2 1995)، ص17

[3] أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي

[4] محمد، كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام ،(الإسكندرية، منشأة المعارف ،ط2 1989)، ص352

[5] و هبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق، سوريا، دار الفكر، 2002)، ص 67.

[6] وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص67

[7] [سورة الحديد الآية11]

[8] نزيه، حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن، (دمشق، سورية دار القلم، ، الطبعة 1، 1992)،ص9.

[9] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص204.

[10] و هبة الزحيلي، المرجع السابق، ص304

[11] شوقي، إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية ، (القاهرة، الدار الحديثة للطباعة ، ط1 1977)، ص29

[12] وهبة، الزحيلي، المرجع السابق، 438

[13] وهبة، الزحيلي، نفس المرجع ، 440

[14] محمد، بوجلال ، البنوك الإسلامية ،(الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، ص4

[15] عبد الرحمن يسري، "آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها"، صحيفة الوفاق الالكترونية، القاهرة، مصر، 1426/07/21هـ.

[16] أميرة عبد االطيف مشهور : الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة – مصر، الطبعة الأولى : 1991 ، ص : 35.

[17] سورة الملك : الآية 15.

[18] سورة الجمعة: الآية 10.

[19] (طارق الله، خان، حبيب، أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، (جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 05، 2003)، ص29

[20] سامي بن ا براهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي،(جدة، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية،2007)،ص 66.

[21] نفس المرجع،ص 66.

[22] نفس المرجع،ص 66.

[23] نفس المرجع، ص67.

[24] نفس المرجع ، ص 71.

[25] نفس المرجع ،ص 71

[26] نفس المرجع ،ص95

[27] نفس المرجع ، ص98

[28] نفس المرجع، ص 126

[29] نفس المرجع، ص 130

[30] نفس المرجع، ص 135)

[31] نفس المرجع، ص 135)

[32] نفس المرجع، ص 138).

[33] نفس المرجع، ص138)

[34] نفس المرجع، ص 143)

[35] يقترح الباحثان هذا النوع من التحوط ويعتقدان أنه يلائم التمويل الإسلامي عند الأزمات

[36] حسين حسين، شحاتة، "كيف النجاة من أثر الأزمة المالية الرأسمالية على أسواق المالية العربية"، سلسلة بحوث في الفكر الإقتصادي الإسلامي

[37] يوسف عاشور،" الأزمة المالية العالمية ، أسباب ومسببات"، ص 03

[38] نفس المرجع ، 164)

[39] (سمير محمد عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الإقتصادية (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1988) ص،387

[40] نفس المرجع ، ص387)

1. نصر الدين، فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، (القاهرة، دار العلم للطباعة و النشر ، ط 19851)

2. محسن، أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية، (القاهرة، إتراك للنشر و التوزيع، ط2 1995)

3. أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي

4. محمد، كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام ،(الإسكندرية، منشأة المعارف ،ط2 1989)

5. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق، سوريا، دار الفكر، 2002)

6. نزيه، حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن، (دمشق، سورية دار القلم، ، الطبعة 1، 1992)

7. شوقي، إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية ، (القاهرة، الدار الحديثة للطباعة ، ط1 1977)

8. محمد، بوجلال ، البنوك الإسلامية ،(الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)

9. عبد الرحمن يسري، "آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها"، صحيفة الوفاق الالكترونية، القاهرة، مصر، 1426/07/21هـ.

10. أميرة عبد االطيف مشهور ، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، (القاهرة ، مصر، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى 1991

11. طارق الله، خان، حبيب، أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، (جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 05، 2003)

12. سامي بن ا براهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي،(جدة، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية،2007)

13. حسين حسين، شحاتة، "كيف النجاة من أثر الأزمة المالية الرأسمالية على أسواق المالية العربية"، سلسلة بحوث في الفكر الإقتصادي الإسلامي

14. يوسف عاشور،" الأزمة المالية العالمية ، أسباب ومسببات"

15. سمير محمد عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الإقتصادية (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1988)